

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 430 @ فإن ادعى الصبي بلوغا بإمضاء هو أعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بأن استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالإمضاء في ذلك الحيض أو ادعاه بسن كلف بينة عليه وإن كان غريبا لإمكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما أي حكم إقرارهما في باب الحجر والفلس وقبل إقرار رقيق